

من أسفل النسب وهما الابن والابن وان سفل
 يفتح الفاعل على الاصح اي نزل وان كان من اعلاه وهما
 الاب والجد ابوالاب وان علا ولرعبه
 من الخواشي وهم الاخ لابوين او من احد هما واسبه
 اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط يخرج بن الاخ
 للام فلا يبرث لانه من ذوي الارحام **والابنة** اي
 العمل المذكور وان بناعد اي العمل المذكور ولونه
 والمعنى انه لا فرق في العمر من القريب كعمل الميت
 والبعيد كعمله وعمه حبة الي حيث ينهي وكذلك
 ابنه وان كان بغير النسب **وهما الزوج** ولو في عذ
 رجعية والموتى ويطلق على عشرين مقبول المراد
 منها هنا السيد **المفتق** يكسب التناهي المراد
 به من صدر منه الاعناق او ورث به فلا يرد على الحصة
 في العشرة عصبة المفتق ومفتق المفتق وطريق
 البسط ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر
 الاب وابوه وان علا والابن واسبه وان سفل والاخ
 الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
 وابن الاخ للاب والعمل لابوين وابن العم لابوين وابن
 العم لآب والزوج والمفتق والوارثات من
 حشر النساء **يبطل** ينهن الضميمة سبع
 تنفذ بغير التيسر على الموحدة بطريق الاختصار منها من

هذا هو النسب الذي هو في كتابنا
 من كتابنا في النسب وهو في كتابنا
 من كتابنا في النسب وهو في كتابنا

انثان

انثان من اسفل النسب وهما الابن **ونبت الابن**
 وفي بعض النسخ **وان سفلت** وهو في بعض نسخ المهر
 ايضا وصوابه وان سفلت هذه المشاة اذا الفاعل
 ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفلت الابن فان
 بنته نزلت ولبنات المشاة يودي الي دخول
 بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ فقامت له
 ونثنان من اعلا النسب وهما **الام والجد** المدينة
 بوارث كام الاب وام الام **وان عدت** خرج بالمدينة
 بوارث ام ابلا الام فلا يبرث ولو اجد من الخواشي
 وهي **الاخت** لابوين او من احد هما ونثنان بغير
 النسب وهما **الزوجة** ولو في عذ رجعية **والسيدة**
العقبة بكسر المشاة وهي من صدر نسبها العنق او
 ورثت به تمام **تنبيه** الاصح ان يقال
 في المرأة زوج والزوجة لغة مخرجة فتال النور
 واستعمالها في باب الفرائض متعين اجعل العرف
 بين الزوجين انتهى والسفاني رضي الله تعالى عنه
 في عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا ان
 يقال الوارثات من النساء عشرة ام والجد للاب
 والجد للام وان علنا والبنت وبنت الابن وان سفل
 والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
 والزوجة والعقبة فلما اجتمع كل الذكور فقط

وهو خطأ الي كتابنا
 بان المراد وان سفلت اي مع الاصل
 ايضا قتلها للاب ونزل الاب ولو
 مما ارثا من وعبارة قول قد يقال
 الاصل لانها ايضا قتلها الابن خرج
 بن البنت ولو لم يستوفها لسفل
 اربعا وهذا بعد اعتبار اربعة
 المحل في الابن انثان بل